كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

فصل امر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان اي اذا صارت خلقا ان شاء باعها

وصرف ثمنها في مصالح البيت كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية وان شاء ملكها لاحد اي ولو لواحد

من المسلمين اذا كان من المساكين وان شاء فرقها على الفقراء اي جمع منهم سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوى

بنو شيبة وخدمهم فيه ولا بأس بالشراء منهم اي من الفقراء بعد اخذهم وقبضهم على ما في النخبة لكن

في بحر الزاخر انه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في اوراق

المصحف ومن حمل شيئا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه

انتهى وهو محمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما اذا لم يملكهم السلطان او على ان اصل

الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفي خزانة الاكمل

انه لا يؤاخذ من استار الكعبة وان ما تساقط منها للفقراء وانه لا بأس ان يشتري منهم وفي قنية الفتاوى

عن محمد رح في ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيء له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا بأس به.

وفي النخبة ايضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري الى بلدة اخرى يتصدق به.

على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام واما اذا نقله الامام للخدام او لآخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر

فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما

اذا كانت من وقف فانه لا يراعى شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك ابن النجار من اشترى منهم من حائض

او نفساء او جنب فلبسها لا بأس به انتهى ولا بد من قيده ما اذا كان اللابس ممن يجوز له لبس الحرير

كالمرأة والا فهو حرام على الرجال وكذا على اولياء الصبيان ان يلبسوهم وقد ادركنا من كان يدعي

المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية

وهذا من قلة عقله وكثرة جهله ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك اي سواء يكون من الوقف عليها

اولا وسواء التصق بها ام لا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي يرش به الكعبة الشريفة كما يتعاد اليه

العامة وعليه رده اي رد الطيب ان كان بقي عينه اليها اي الكعبة او خدامها ان كانوا اخذها وان اراد

التبرك

التبرك بها يأتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم يأخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا

انه اذا اتى به للكعبة ليس له ان يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع ليس له ان يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه

ثم يأخذ الباقي للتبرك به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا اخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم

فلا يجوز مطلقا **فصل** يستحب دخول البيت اي المكرم اذا روعي آدابه بان يقدم رجله اليمنى عند دخوله

واليسرى عند خروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما ويصلي فيه اي نافلة ولو ركعتين والدعاء

لا سيما في اركانه ويدخله خاضعا خاشعا اي حافيا معظما موقرا مستحيا اي مما فعله سابقا بان يكون

تائبا مستغفرا ومتأدبا حال كونه داخلا لا يرفع رأسه الى السقف اي جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه

من النقوش ونحوها او الاشياء المعلقة من القناديل وغيرها ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

اي في داخل البيت كما بينه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب

قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلثة اذرع ثم يصلي بقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم كما يتوهمه العوام واذا صلى

اي وتوجه الى الجدار الذي يقابله وضع خده على الجدار وحمد واستغفر اي ودعا بما شاء ثم يأتي

الاركان اي الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

بما شاء فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق

واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يا رب البيت العتيق

اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي الالطاف آمنا مما نخاف

اللهم اني اسئلك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك

محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ومن اهم

الادعية طلب الجنة بلا حساب او بلا سبق عذاب وهو المعني به حسن الخاتمة من الموت على التوبة

ويجتنب البدع والايذاء اي مما يفعله من لا عقل له فان اذى دخوله الى الايذاء اي حال دخوله

او حال وصوله لم يدخل فان الدخول يستحب والاذى حرام ثم اعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم

Copyright © King Saud University